تفريغ دورة علمية في الولاء والبراء

لفضيلة الشيخ أ.د سليمان بن سليم الله الرحيلي –حفظه الله–

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية
والمدرس بالمسجد النبوي

ألقيت في قاعة الملك سعود رحمه الله
يومي: الأربعاء ٢٠ رجب ١٤٤٠
الخميس ٢١ رجب ١٤٤٠

تحت تنسيق برنامج كن واعياً التابع لوحدة التوعية الفكرية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

اعتنى به : عبدالرحمن علي أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأول : بعد عصر يوم الأربعاء ٢٠ رجب ١٤٤٠ هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧١]، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم مرحباً بطلاب العلم في مدينة رسول الله ﷺ في الجامعة الإسلامية هدية المملكة العربية السعودية للمسلمين في كل مكان، في هذه الجامعة المتميزة بمنهجها، والمتميزة بعلومها، والمتميزة بطلابها.

هذه الجامعة التي اجتمع على انشائها العلماء الكبار، وحكام هذه البلاد، فأنشأت على يد الإمام الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم –رحمه الله–، ومعه الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله–، بمعاضلة بقوة وتأييدٍ ونصرة من الملك سعود بن عبد العزيز–رحمه الله–.

ولازال العلماء وحكام هذه البلاد يرعون هذه الجامعة ويعتنون بشأنها هذه الجامعة أنشأت على الأصول السلفية الصحيحة، وقامت على ذلك، ولاشك أن الواجب على القائمين على الجامعة والعاملين فيها بالتدريس أن يحافظوا على هذا المنهج السلفي، وعلى هذه الأصول السلفية التي بنيت عليها هذه الجامعة.

وقد بنيت مناهج الجامعة العلمية على العلم المتين على طريقة العلماء في هذه الجامعة المباركة نلتقي في هذه الدورة العلمية في هذا البرنامج الطيب النافع، وهذه الدورة العلمية اختار لها الإخوة أن تكون في موضوع الولاء والبراء.

ولاشك أن الولاء والبراء عظيم شأنه بينٌ برهانه، الحق فيه واضح بين لا يتعدد ولا تختلف ألوانه، وهو وسطٌ كسائر الحق بين الغلو والجفاء، وبينٌ في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ليس فيه خفاء وذلك أن الدين الإسلامي دينٌ كامل انبنا على جلب المصالح ودرئ المفاسد، فما من خيرٍ إلا وفيه بيانه والحث عليه، ما من شرٍ إلا وفي ديننا بيانه والتحذير منه، وذلك أن هذا الدين كاملٌ أكمله الله ﷻ وامتن به على المؤمنين كما قال الله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾.

وتكفل الله بحفظه مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، وهذا الدين كله محاسن في غاية الإحكام والإتقان، وفي غاية الرحمة والإحسان، وفي غاية الفضل والعدل.

ومن محاسن هذا الدين العظمى أنه نظم علاقة الإنسان سواء ما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى أو ما يتعلق بعلاقة المسلم بالناس، كعلاقته بوالديه وعلاقته بأقاربه، وعلاقته بإخوانه المسلمين، وعلاقته بالكافرين.

نظم ذلك في غاية التنظيم وأحكمه في غاية الاتقان، ورسم للمسلم فيه طريقاً واضحاً بين لا لبس فيه إذا التزمه المسلم سار في دنياه سيراً حسناً وتحقق له به رضا ربه وطمأنينة قلبه، وسعادة نفسه، وسلامة دينه، وصلاح قلبه وسلم من الفتنة والفساد.

يقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٣]، فعدم تحقيق الولاء والبراء على الوجه الشرعي الصحيح إما بغلوٍ فيه وإما بتفريطٍ فيه لابد من أن يقود إلى الفتن في الدين والفساد في الأرض، فالذين غلو في باب الولاء والبراء فتنوا في دينهم وفتنوا بالتكفير، وأشغلوا الناس وصدوا عن دين الله الصحيح، وفجروا ودمروا واستباحوا المساجد وقتلوا المصلين من الأقربين والأبعدين بحجة تطبيق الولاء والبراء.

والذين يتساهلون في باب الولاء والبراء يفتنون في دينهم ويذوبون مع غيرهم، ويبتعدون عن عقيدتهم، وغالباً يقولون: الجانب الأضعف الذي يتنازل ويتنازل بلا نهاية، ويتحقق من ذلك فسادٌ كبيرٌ في الأرض، ولاشك أن للولاء والبراء منزلة عظمى في ديننا وقد عده العلماء أهل السنة والجماعة من مسائل أصول الدين الكبار، ومع عظيم شأنه في ديننا ووضوح برهانه وطريقه وقع الخلق فيه عند كثيرٍ من المسلمين.

ولاسيما في زماننا هذا الذي كثر المتكلمون فيه باسم الإسلام، واستبيح حمى العلم، وصار كل غريبٍ شيخاً ولربما نودي بالإمام ولربما لقب بالمجاهد العلم، فصار المجاهيل أئمة وعلماء، وصار الصغار قادة وكبارا، وصار من حقه أن يدرس في الكتاتيب حكاماً على العلماء الكبار يردون كلامهم بل ولربما ضللوا أولئك العلماء بل ولربما كفروا أولئك العلماء.

وجرأ كثيرٌ من الناس لاسيما مع وجود الجذر المعاصرة وهي الشبكات الالكترونية بشتى الوسائل جروا على الكلام في مسائل الدين الكبرى واغتر كثيرٌ من عوام المسلمين بمن يظهرون في تلك الوسائل، ومن الموضوعات الكبرى التي كثر أولئك المتكلمين فيها، وعلا صوتهم حتى ارتفع على أصوات أهل الحق موضوع الولاء والبراء فغلى بعض المسلمين في الولاء والبراء، وأدخلوا فيه ما ليس منه حتى حرموا المباح، وجرموا من يفعل المباح، وتسلطوا على المسلمين باللسان ثم بالسنان تبديعاً وتفسيقاً وتجريماً وتكفيراً، ثم قاد ذلك إلى التفجير والتدمير باسم الولاء والبراء.

واتخذه بعض أهل الأهواء مطية لتحقيق مصالحهم ومآربهم فإن وافق أهوائهم عملوا به، بل غلو فيه، وإن لم يحقق مصالحهم عطلوه؛ كفعل جماعة الإخوان المسلمين التي جعلت الولاء منوطاً بأفكار الجماعة وبالانتساب للجماعة فمن كان مع الجماعة فهو الولي المحبوب، بل والعالم الممدوح، ومن خالف فكر الجماعة فهو من أهل الجاهلية، ومن أهل البراء.

والقسم الأول الذين هم أهل الولاء والصداقة والإخوة قد يدخل فيه الكفار إذا كانت مصلحة الجماعة في هذا، والقسم الثاني: يدخل فيه صالح المسلمين وعلماء المسلمين الذي يخالفون الجماعة وينتقدون تلك الجماعة، من المعلوم أن مفكرهم الكبير سيد قطب يقسم المجتمعات إلى قسمين لا ثالث لهما، مجتمع مسلم وهو الذي يدين بفكره وفكر جماعته، ومجتمع جاهلي وهو كل من لم يدن بهذا الفكر وإن صلى وإن أذن وإن نطق بالشهادتين.

ويرى أن المجتمع المسلم بفكره هو هو محل الولاء وأن مجتمع الجاهلية هو محل البراء المطلق وليس هناك التقاء في منتصف الطريق كما يقول هو، وجفى بعض المسلمين في موضوع الولاء والبراء وكرهوا ذكره وكرهوا بيانه، وكرهوا الكلام فيه، وتوهموا أن عقيدة الولاء والبراء تخالف سماحة الإسلام، وتخالف يسر الإسلام فعطلوه وحاربوه، وحاربوا المتكلمين فيه، ولو كان كلامهم مستنيراً بنور الكتاب والسنة، وأصبحت ترى بعض المسلمين لا فرق بين علاقتهم بالمسلمين وعلاقتهم بالكفار.

بل ربما وجدت من بعضهم غلظة وجفاءً على أهل السنة والجماعة، وبرودة وإخوة كما يزعمون للكفار، وأصبحت أيضاً ترى بعض المسلمين لا فرق بين علاقتهم بالمسلم الموحد السني الطائع والمسلم الذي يرتكب الشركيات أو من أهل البدع، أو من أهل الفسوق، فصار الناس في هذا الباب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الغلو فيه، وهم درجات.

والقسم الثاني: أهل التساهل والتضييع والجفاء فيه، وهم درجات.

والقسم الثالث: أهل الوسط فيه وهم أهل السنة والجماعة الذين صاروا في هذا الباب على صراط الله المستقيم وإن لم يستقرأ لأحوال المنحرفين في باب الولاء والبراء يجد أن انحرافهم يعود إلى سببٍ من أسباب ثلاثة:

أما السبب الأول: فهو الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، والجهل أساس كل شر، وشجرة كل شر، ومن لم يعرف عقيدة أهل السنة والجماعة وقع فريسة لأهل الأهواء، فالجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة يجعل الإنسان يتخبط في دينه، ومن هنا تدرك رعاك الله أن أهمية كبرى لتعلم عقيدة أهل السنة والجماعة، وتعليم عقيدة أهل السنة والجماعة.

وأنتم معاشر طلاب الجامعة الإسلامية تتعلمون في هذه الجامعة وعند المشايخ عقيدة أهل السنة والجماعة، فينبغي عليكم إذا عدتم إلى بلادكم أن تعلموا ما تعلمتموه من عقيدة أهل السنة والجماعة، ولا يصدنكم عن ذلك من يقول لكم كذا وكذا وأنتم كذا وأنتم كذا، فحاجة الأمة إلى تعليمها عقيدة السلف عقيدة أهل السنة والجماعة أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب، ومن حاجتها إلى القوة والسلاح بل هي قوتها وهي أعظم أسلحتها، وهذا ما وجدناه عند الشباب الذين وقعوا في الانحراف الفكري، ومن أهم ما يوقعهم في الانحراف الفكري وينحرفون فيه أيضاً: مسألة الولاء والبراء.

ونجد أن أكثر هؤلاء الشباب إنما انحرفوا في الباب لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، والمعلوم أن أهل الأهواء يتسمون عبر التاريخ بالأسماء الحسنة ومن ذلك تسميهم بأهل السنة فإن كثيراً من أهل الأهواء يسمون أنفسهم أهل السنة، وهم ليسوا من أهل السنة فيغتر الشباب بهم والله كم من شاب لا يحمل علماً لكن يقول نحن أهل السنة نحن أهل السنة نعتقد كذا وكذا، وإذا قلت له يا أخي هذا الكلام يخالف كلام الشيخ بن باز –رحمه الله– والشيخ بن العثيمين –رحمه الله– والشيخ صالح الفوزان حفظه الله قال لك: ما أضل الأمة إلا هؤلاء.

وأحلّ لما ناصحته ومعه شهادة الثانوية وذكرت له كلاماً للشيخ ابن العثيمين –رحمه الله– قال: أنا لي ملحوظات على عقيدة ابن العثيمين فالجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة آذى كثير من الشباب الطيبين ابتداءً إلى الوقوع في الخبث انتهاءً.

وأما السبب الثاني: فهو سوء القصد، إما لتحقيق مآرب وأهواء الفرق والجماعات وإما بقصد التكفير فإن بعض الناس اعتقدوا التكفير ثم أخذوا يبحثون عن التبرير، فهم اعتقدوا تكفير الحكام وأكثر المسلمين ابتداءً ثم أخذوا يبحثون بسوء قصدٍ عن أسبابٍ يجعلونها حججاً لهذا التكفير، ومما وجدوه مسألة الولاء والبراء فانحرفوا فيها وحرفوا الناس فيها عن سوء قصدٍ.

وأما السبب الثالث: فهو سوء الفهم لكلام كثيرٍ من العلماء في الولاء والبراء وذلك أن كثيراً من العلماء عندما تكلموا عن قضية الولاء والبراء ولاسيما البراء تكلموا بإجمالٍ أو عموم، مما أوقع الذين لا يعرفون موارد الكلام، وطريقة العلماء وقواعد الشريعة في الفهم الخاطئ لحقيقة الولاء والبراء.

ولذا كان من الأمور المتحتمة على المسلمين عموماً وعلى طلاب العلم خصوصاً أن يعرفوا فقه هذا الأصل العظيم فقه الولاء والبراء بمعرفة ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم في فهم هذا الأصل حيث عملوا بالولاء لأهله والبراء لأهله وحققوا العدل فكان غير المسلمين يرغب كثيرٌ منهم في أن يكونوا تحت حكم المسلمين مع تطبيق السلف لعقيدة الولاء والبراء مما يدلك دلالة بينة على أنه لا تعارض بين سماحة الإسلام والعمل بالولاء والبراء على الوجه الشرعي الصحيح الذي كان عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم.

ونحن في هذه الدورة نحاول أن نبين المفهوم الصحيح للولاء والبراء والتفصيل الذي لابد منه، حتى تفهم عقيدة الولاء والبراء وتطبق تطبيقاً صحيحاً يتحقق به حفظ الدين والعدل في الأرض والرحمة والإحسان، وأول ما نبدأ به أن نتكلم عن مفهوم الولاء والبراء.

فأما الولاء في لغة العرب فإن مادته تدل على القرب من الشيء والدنو منه، والنصرة والمحبة، والولاية أو الولاية ضد العداوة والولي هو القريب.

وأما في الشرع: فالولاء في الجملة هو الكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً، والنصرة والمحبة والإكرام، وأصله المحبة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله–: الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، ويقول الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: إن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم.

وخلاصة كلام العلماء: أن الولاء المطلوب شرعًا هو محبة الله، ومحبة رسوله ﷺ، ومحبة دين الإسلام، ومحبة أتباعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

وأما البراء فهو في اللغة: البعد والتنزه والعداوة والتخلص مما تكره مجاورته والقطع.

وشرعاً: هو العداوة والبغض والبعد والخلاص، هذا معناه العام، وسيأتي تقسيمه.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله–: وأصل العداوة البغض والبعد.

وخلاصة كلام العلماء: أن البراء المطلوب شرعاً هو بغض ما يُعبد من دون الله ممن لا يأبى ذلك، وبغض الكفر بجميع ملله، وبغض الكافرين مع بغض العصاة من المسلمين بمقدار معصيتهم كما سيأتي إن شاء الله.

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ،

وقال تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:٨١].

وقال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

والولاء ينقسم إلى قسمين:

فعلهما ولاء، وتركهما براء.

أما القسم الأول: فهو الولاء من أجل الدين بالمحبة أو المظاهرة والنصرة والإعانة، أو الرضا والمدح والثناء، وهذا القسم في حق المؤمنين المسلمين مشروعٌ مطلوب أن تحب المسلم هذا ولاء مشروع أن تعينه وتنصره ظالماً أو مظلوماً على الوجه المشروع، هذا مشروع أن تثني عليه وتمدحه من أجل دينه هذا مشروع، هذا ولاء من أجل دينه.

وفي حق الكفار هو ممنوعٌ كفري، محبة الكافر من أجل كفره من أجل دينه كفر، ولاء كفري أن يحب المسلم الكافر لأنه ملتزم بدينه هذا ولاء كفري، المظاهرة والمناصرة والإعانة للكفار من أجل دينهم من أجل أن يظهر دينهم هذا ولاء كفري، المدح للكفار والثناء عليهم والرضا بأفعالهم من أجل دينهم هذا ولاء كفري.

والقسم الثاني: الولاء لغير الدين بالمحبة أو المظاهرة والنصرة والإعانة أو المدح والثناء.

وهذا القسم في حق المسلمين الأصل فيه الإباحة وقد تخرج عن ذلك بعض الصور، وفي حق الكفار الأصل فيه التحريم ليس كفراً لكنه محرم، وقد تخرج عن ذلك بعض الصور القليلة وستأتي في أثناء الكلام إن شاء الله.

وأما العدل فهذا حقٌ واجب مطلقاً ولا تعلق له بقضية الولاء والبراء، فيجب العدل مع الجميع مع المحبوب والمبغض الكافر والمسلم، وأما الإحسان لمن يستحق الإحسان فلا يعارض البراء، وليس الجفاء مع من يستحق الإحسان مطلوباً شرعاً، وأما المعاملة الدنيوية التي فيها تبادل المصالح فلا تعلق لها

بالولاء والبراء وإنما هي مبنية على المصلحة كالبيع والشراء والهدية ونحو ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

إذا تجلى للمسلم هذا الأمر فإنه يضبط عقيدة الولاء والبراء، ويأمن من الانحراف في هذا الباب طيب القسم الأول الذي ذكرناه بعض أهل العلم يسميه الولاء الحقيقي يعني الذي تتحقق فيه حقيقة الولاء.

والقسم الثاني: يسمونه الولاء التبعي هو تابع، وبعض أهل العلم يسمون القسم الأول بالولاء الاعتقادي لأنه من أجل الدين ويسمون القسم الثاني بالولاء العملي لأنه متعلق بغير الدين، وبعض أهل العلم يسمون القسم الأول بالتولي، والقسم الثاني بالموالاة.

ضبط هذا يا إخوة مهم حتى لا يخطئ الإنسان في فهم كلام العلماء بعض أهل العلم يسمون القسم الأول وهو الولاء من أجل الدين بالمحبة أو النصرة أو المدح والرضا يسمونه التولي، والقسم الثاني يسمونه الموالاة.

وبعض أهل العلم يرون أن الموالاة أعم من التولي، فالتولي قسم من أقسام الموالاة، ولذلك هؤلاء العلماء يقولون: الموالاة قد تكون كفر وقد لا تكون كفر، العلماء الذين يرون هذا وهو أن الموالاة أعم من التولي يقولون إن الموالاة قد تكون كفراً وقد لا تكون كفراً، فإن كانت بالتولي الذي هو القسم الأول فهي كفر، وإن كانت بالقسم الثاني فهي ليست كفراً.

أقول هذا لأن بعض من لا يعرف إحسان التعامل مع كلام العلماء لما سمع تفريق بعض أهل العلم الكبار بين التولي والموالاة وأن التولي كفر والموالاة ليست كفراً ذهب فوجد كلاماً لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- أن الموالاة منها ما هو كفر ومنها ما ليس كفراً، وذهب يقول المسكين لجهله إن جد هذا العالم يرد عليه، فهذا العالم يقول الموالاة ليست كفراً وجده يقول من الموالاة ما هو كفر.

والمسكين ما عرف مصطلح هذا ومصطلح هذا، فبعض أهل العلم يرون أن التولي شيء والموالاة شيء آخر فالتولي هو ما ذكرناه في القسم الأول والموالاة ما ذكرناه في القسم الثاني، وبعض أهل العلم يرون أن الموالاة تشمل القسمين فهي أعم، والتولي قسم من أقسام الموالاة.

ومن لا يعرف هذا يقع عنده الخلط، إذا كان ذلك كذلك فإنه ينبغي أن نعلم أن الناس في باب الولاء والبراء في حقهم أصناف وليسوا درجة واحدة، والعبرة في هذا بالدين ليست بالهوى وليست بالحزبيات وليست بالموافقات والمخالفات، وإنما بالدين.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله-: الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنفٍ كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنفٍ كان وسيأتي تفصيل الكلام إن شاء الله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[المائدة:٥٦]، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾[الكهف:٥٠].

ولازال الكلام لشيخ الإسلام-رحمه الله- قال: ومن كان فيه إيمانٌ وفيه فجورٌ أُعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة أن الحب والبغض قد يجتمعان في الشيء الواحد لكن من جهتين، وإن أردت ما يقرب ذلك إلى قلبك فانظر إلى الدواء فإن الإنسان يبغضه لمرارته أو ألمه ويحبه لأنه سببٌ للشفاء بإذن الله.

ولذلك يقول شيخ الإسلام-رحمه الله-: ومن كان فيه إيمانٌ وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يُجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة يشير إلى رأي المرجئة.

فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:١٠].

قال: فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي، الاقتتال من أفظع الذنوب وأكبر الذنوب ولم يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ومع ذلك جعلهم الله ﷻ إخوة مع وجود هذا الاقتتال.

وقال أيضاً في موطنٍ آخر: ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

مما تقدم من الكلام كلام شيخ الإسلام ومن غيره من الأدلة وكلام العلماء نعلم أن الناس في الولاء والبراء من جهة إيقاع ذلك عليهم ينقسمون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يحب محبة خالصة لا معاداة معها ولا بغض معها وهم المؤمنون الخلص على رأسهم الأنبياء عليهم السلام، ومنهم الصديقون والشهداء والصالحون، وعلى رأس أولئك جميعاً رسولنا ﷺ ، ثم الأنبياء عليهم السلام ثم الصحابة رضوان الله عليهم بمختلف طبقاتهم فإنهم يتفاضلون في الخيرية ولا يسقطون عن الخيرية.

الصحابة يتفاضلون في الخيرية ولا يسقطون عن الخيرية وهؤلاء يحبون محبة خالصة لا بغض معها ولا عداوة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر:١٠]، فمدحهم الله بهذا الدعاء ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ولذا كان حب هؤلاء علامة الإيمان، وكان بغضهم علامة النفاق والطغيان.

والقسم الثاني: من يُبغض بغضاً خالصاً ويعادى وهم الكفار الخلص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم والذين يجمعهم الكفر بما جاء به مُحَّد ﷺ، كل من يكذب مُحَّداً ﷺ في أنه رسول أو يكذبه بما جاء به عن الله سبحانه وتعالى دخل في هذا القسم يقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾.

فنهى الله ﷻ عن اتخاذهم أولياء ووصفهم بأنهم أعداء له وأعداء للمؤمنين ثم بين الوصف الذي يقتضي بغضهم ومعاداتهم ألا وهو أنهم كفروا بما جاء به محمدٌ ﷺ، وسبحان الله كيف يوالي المؤمن من يتهم مُحَّداً ﷺ بالكذب، وكل من سمع به ولم يؤمن به فإنه يتهمه بالكذب، كل من سمع به ولم يؤمن به فإنه يتهمه بالكذب.

بعض الناس لو أن شخصاً يتهم معظماً عندهم بالكذب كوالده مثلاً والد الشخص أو رئيس دولته أو نحو ذلك يعاديه ويناصبه العداء، ومع ذلك في حق الكفار الذين يكذبون النبي ﷺ يسميهم إخوانه ويهنئهم بما يحتفلون به من الشرك وكما قال بعض من ينسب اليوم إلى الدعوة أهنئ إخواني بعيد الميلاد المجيد.

سبحان الله لو لم يكن هناك علم يكفي العقل الذين يكذبون النبي ﷺ كيف بمن يؤمن به أن يواليهم؟ لاشك أن العقل يقتضي عدم موالاتهم فكيف وإذ جاءت النصوص الواضحة الصريحة في هذا الأمر وقد تقدم شيء من الأدلة على ذلك.

والقسم الثالث: من يحب من وجهٍ ويبغض من وجهٍ فتجتمع فيه المحبة والعداوة، والولاء والبراء وهم عصاة المؤمنين يحبون لما فيهم من الإيمان فمن ثبت له الإيمان ولم يخرجه من الدين ثبت له الحب ويبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك، ولاشك أن حبهم يزداد وينقص بحسب درجتهم في الطاعة والمعصية وبحسب نوع معصيتهم فأهل البدع ليسوا كأهل المعاصي العملية وهكذا.

ومحبة عصاة المسلمين من أجل إيمانهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم فلا يجوز السكوت على معاصيهم بحجة أنهم مسلمون وأن فيهم خيراً ولا بحجة جمع الكلمة بل يُنكر عليهم ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيم عليهم ولي الأمر الحدود والعقوبات حتى يكفوا عن معاصيهم.

ولكنهم لا يبغضون بغضاً خالصاً ولا يتبرأ منهم البراء المطلق كما تقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يحبون حباً مطلقاً كما تقوله المرجئة، وفي هذه الحال كما قلت قد يكون الولاء أغلب من البراء، إذا كانت الطاعة أعظم، وقد يكون البراء أغلب من الولاء إذا كانت المعصية أو المعاصي أعظم.

هذا من جهة القلب، أما من جهة الظاهر فإنه يكون للأغلب في باب المعاصي العملية مع مراعاة المصلحة يعني إن كان الأغلب عليه الطاعات يظهر له الولاء مع النصح والإنكار، وإن كان الأغلب عليه المعاصي العملية يُظهر له البراء مع النصح والإنكار مع مراعاة المصلحة إذا اقتضت المصلحة أن يُظهر البراء فقط حماية له أو للإنسان نفسه أو للمسلمين فإنه يُظهر البراء فقط.

وأما في باب البدع فإنه في حال القوة والقدرة يُظهر البراء لمصلحة المبتدع نفسه لعله أن ينزجر ولمصلحة الهاجر نفسه من أجل أن يبتعد عن أهل البدع ومجالسة أهل البدع ومواصلة أهل البدع لا تأتي بخير، وأقل ما يصيب مجالس أهل الأهواء والبدع أن يقصوا قلبه على أهل السنة وتبدأ تأخذ منها الكلمات أهل السنة عندهم تشدد ما عندهم أخلاق، ما كذا ما كذا، من تأثير أهل البدع عليه.

ومن أجل مصلحة المسلمين حتى لا يغتر عوام المسلمين ببدعة ذلك المبتدع ومواصلة ذلك الرجل له ومصلحة إعزاز السنة وإظهار السنة إذاً المؤمن العاصي عندنا أمران يتعلقان به: أولاً ما في القلب، والمؤمن العاصي مهما كانت معصيته لا يجوز أن يتبرأ منه براء مطلقا أو أن يبغض بغضاً مطلقا لأن وجود الإيمان يقتضي الحب، ولكن قد يغلب البغض الحب فيكون الغالب هو البغض وقد يغلب الحب البغض كما ذكرنا.

والأمر الثاني: المعاملة في الظاهر هل نعامله بمقتضى الحب أم نعامله بمقتضى البغض والبراء، أما المعاصي العملية فقلنا إن الأصل عند العلماء أن الظاهر يتبع الغالب مع مراعاة المصلحة، وأما البدع فإنه مع القدرة الذي يُظهر هو البراء، والحب يبقى في القلب ولذلك نحن نقول: إذا مات رجل من أهل البدع لا يُظهر الاستغفار له على العلن وإن كان الإنسان قد يستغفر له في صلاته.

لكنه في العلم لا يظهر الاستغفار، وهذا ظاهر صنيع السلف الصالح رضوان الله عليهم، يقول ابن أبي العز الحنفي: الحب والبغض يعني للمؤمنين بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة فيكون محبوباً من وجهٍ مبغوضاً من وجه، والحكم للغالب.

ثم أنبه في هذا القسم إلى قضية مهمة جداً وهي أن البراء من المسلم قد يكون من فعله لا منه وذلك إذا فعل المسلم ممنوعاً شرعاً لكن منع من البراء منه مانعٌ كأن يكون متقولاً مخطئاً اتقى الله ما استطاع، وتأول فأخطأ ومن ذلك ما روى البخاري-رحمه الله- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالدٌ يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره فأمر كل رجلٍ منا أن يقتل أسيره قال ابن عمر -رضي الله عنهما- فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره أي منع أصحابه المقربين من قتل أسراهم.

قال: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ابن الوليد»**، قال الذهبي-رحمه الله-: ولخالدٍ اجتهاده ولذلك ما طالبه النبي ﷺ بدياتهم وقال الحافظ بن حجر-رحمه الله- والذي يظهر أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوعٌ وإن كان فعله ليس بمحمود.

هذا يكون في فعل المسلم إذا فعل الممنوع بشرط أن يوجد مانعٌ يمنع من التبرأ منه كالاجتهاد الشرعي لم يؤصل أصولاً فاسدة ويبني عليها ويقول أنا مجتهد لا، اتقى الله ما استطاع واجتهد فأخطأ فإنه يتبرأ من فعله ولا يتبرأ منه، ومن ذلك ما وقع في بعض العلماء الذي اجتهدوا اجتهاداً شرعياً وأخطئوا في بعض المسائل فإن فعلهم وقولهم لا يقرون عليه ولا ينتقض.

ولكنهم لا يتبرأ منهم كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم وهنا يخطئ طائفتان: طائفة جعلت هذا الأصل يقولوا نحن نتبرأ من الفعل ولا نتبرأ من الفاعل وتجدهم مع المبتدعة ويسيرون مع المبتدعة وإذا قلت لهم يا أخي يفعلون قال نعم أنا أتبرأ من فعلهم، لكن لا أتبرأ منه، وهذا لاشك أنه خطأ.

وطائفةٌ لا تلتفت إلى هذه القضية فتتبرأ من كل من أخطأ ولو كان له اجتهاد ولو لم يؤصل أصولاً فاسدة كما ابتلينا في المدينة قبل زمن بمن يسمون بالحدّادية الذين كلما رأوا ذلة لعالم أقاموا الدنيا وأقعدوها وتبرئوا منه بل ربما أمروا بإحراق كتبه ولم يلتفتوا إلى صنيع العلماء الكبار ولم يرجعوا إلى العلماء الكبار لا في المدينة ولا في غيرها.

وكعادة الفتن تشتعل زمناً ثم تنطفئ بخلاف الحق الذي يبقى نوره دائماً والصواب بحسب الأدلة وصنيع العلماء أن يكون لكل أمرٍ حكمه، ولكل شيءٍ منزلته، وأن لا يوضع التمر مكان الجمر، وأن لا يوضع الجمر مكان التمر.

إذا كان ذلك كذلك فإن أمر الولاء والبراء يكون متميزاً واضحاً للمسلم لا يلتبس عليه ولا يلبس عليه فيه، يتبين لنا مما تقدم أن الولاء الكفري ركنه الذي لابد منه أن يكون من أجل الدين وأصله الغالب المحبة، فغالب صور الولاء الكفري ما كان محبة من أجل الدين وقد يكون بالإعانة من أجل الدين والغالب أن الإعانة من أجل الدين تكون معها محبة لكن لو فرضنا أنها تجردت من المحبة لكنها إعانة من أجل الدين تبقى من الولاء الكفري، وكذلك المدح والثناء من أجل الدين، فإنها من الولاء الكفري، والغالب أنه يلازم المحبة المدح والثناء.

لكن لو فرضنا أنه تجرد من المحبة فإنه يبقى من الولاء الكفري مادام من أجل الدين إذا ضبطنا هذا إن شاء الله سننتقل إلى مسألة مهمة جداً وضبطها نافعٌ جداً وهي هل محبة الكفار درجة واحدة في الحكم أم أنها درجات؟ وبعبارة أخرى: هل كل محبة للكافر ناقضٌ من نواقض الإسلام؟ ثم ننتقل إلى المسألة الأخرى وهي: هل إعانة الكفار في حربهم مع بعض المسلمين ناقضٌ دائماً مطلقاً أم أن لها صوراً وأحكاما؟

ثم ننتقل إلى ضوابط في معاملة الكفار ثم ننتقل إلى ما هو الواجب على المسلم إذا كان مستضعفاً في باب الولاء والبراء كالأقليات المسلمة اليوم التي تعيش في دول الكفر، ثم ننتقل إلى بعض شبهات المعاصرين المنحرفين في باب الولاء والبراء ونجيب عنها إن شاء الله ﷻ ولعل ذلك يكون في مجلس الغد إن شاء الله، لكن عزمت أن نقف عند الساعة السادسة من أجل أن يدرك الإخوة المسجد النبوي، يدركون الدروس في المسجد النبوي.

نقف عند هذا ونكمل إن شاء الله ما أشرت إليه من مباحث نافعة بإذن الله في مجلس الغد والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس الثاني: بعد عصر يوم الخميس ٢١ رجب ١٤٤٠ هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله على نعمة التوحيد والسنة، والحمد لله على نعمة لقاء الأحبة، والحمد لله على نعمة سكنى المدينة، والحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار.

معاشر الأحبة هذا هو اليوم الثاني من أيام هذه الدورة العلمية المتعلقة بموضوعٍ عظيم الشأن كبير المنزلة في ديننا، قد قل أن يُتكلم فيه في هذا الزمان على وجهٍ صحيح، وقل أن يذكر على سبيل التفصيل والتمثيل والتدليل مما جعل كثيراً من المسلمين يخطئ الصراط المستقيم فيه، ألا وهو أصل الولاء والبراء.

وقد تقدم معنا في مجلس البارحة أمرٌ من الأهمية بمكان ألا وهو: أن الولاء الكفري للكافرين له ركنٌ وهو أن يكون من أجل كفرهم من أجل دينهم وله وصفٌ غالب وهو المحبة وله عند أهل العلم ثلاث صور يتكلمون عنها:

الصورة الأولى: المحبة، وهي الصورة الغالبة في باب الولاء والبراء.

والصورة الثانية: الإعانة والنصرة والمظاهرة وقلنا إن هذه الصورة غالباً تكون بسبب المحبة.

والصورة الثالثة: المدح والثناء والرضا وقلنا أيضاً إن هذه الصورة غالباً تكون بسبب المحبة.

والدارسُ للولاء والبراء من خلال النصوص وتقريرات العلماء المتناثرة هنا وهناك يدرك أن الولاء في الجملة يقوم على المحبة، وأن البراء في الجملة يقوم على البغض، يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: أصل الموالاة هي المحبة كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف.

وقد قيل: المولى من الولي وهو القريب، وهذا يلي هذا أي هو يقرب منه، والعدو من العدوى وهو البعد، ومنه العدوة والشيء إذا ولي الشيء ودنا منه، وقرب إليه اتصل به كما أنه إذا عدي عنه ونأى عنه وبعد منه كان ماضياً عنه انتهى كلامه –رحمه الله–.

والشاهد من كلامه: أنه يقرر أن أصل الموالاة هي المحبة كما ذكرت لكم هي الصفة الغالبة في هذا الباب وأن أصل المعاداة البغض، وهنا تأتي مسألةٌ من الأهمية بمكان وهي مسألة حب الكفار هل حب

الكفار ناقضٌ مطلقاً من نواقض الإسلام؟ وهذا ما فهمه بعض الشباب وأصبحوا كلما رأوا ما يدل على الحب كفروا من صدر منه ذلك، أم أن في المسألة تفصيلاً؟

والجواب: أنه لاشك أن في المسألة تفصيلاً دلت عليه الأدلة وعمل به الأئمة، فالحب القلبي لغير المسلمين ليس شيئاً واحداً في حكمه كما أنه ليس شيئاً واحداً في سببه، فمنه ما ينقض الدين من أصله، ويكفر فاعله ومنه: ما ينقص الإيمان لكنه لا ينقض الإيمان وليس كفراً ومنه: ما لا يؤثر في الإيمان من جهة ذاته لا أصلاً ولا كمالا كما سيأتي بيانه.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: إن مسمى الموالاة الذي ورد في الآيات يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما دون ذلك أي لا يوجب الردة.

ويقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– وهو الذي اتهمه بعض خصومه أنه يكفر بالموالاة مطلقاً وقد بين أن رميه بالتكفير بالموالاة مطلقا بهتان عظيم في رده على من رماه بذلك، يقول –رحمه الله–: الموالاة منها ما هو كفرٌ ومنها ما ليس بكفر فالمحبة منها ما هو كفرٌ أعني المحبة للكفار ومنها ما هو كبيرة من كبائر الذنوب ومنها ما لا يتعلق به تكليف فلا يؤاخذ الإنسان به.

أما الحب الذي هو كفر وينقض الإسلام من أصله فهو حب الكافر لكفره حب الكافر من أجل دينه، حب الكافر من أجل استقامته على دينه الذي هو كفرٌ أو حب كفره، حب الكفر نفسه حب الدين نفسه فهذا كفرٌ فمن أحب كافراً لكفره أو لاستقامته على كفره للزومه لكفره أو أحب كفره أحب دينه فهذا كفرٌ لا يجتمع مع الإيمان أبداً.

يقول الله ﷻ: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢].

فالله ﷻ يقول لا تجد قوماً وقوماً نكرة في سياق النفي فتعم يؤمنون بالله واليوم الآخر فيخافون لقاء الله يوادون أي يبقون المودة والمحبة ويتبادلون المحبة مع من حاد الله فكان في جانبٍ غير توحيد الله سبحانه وتعالى فكان مشركاً بالله، وحاد رسوله ﷺ فكان في جانب والرسول ﷺ في جانب آخر.

حتى لو كانوا أقارب فإنه لا يحبهم من أجل دينهم بل يبغضهم فيبغض الابن أباه لكفره من جهة الدين ويبغض الأب ابنه لكفره من جهة الدين، ولذلك لو وقع حربٌ بين المسلمين والكفار لتقرب الابن بقتل أبيه الكافر والأب بقتل ابنه الكافر، من فعل ذلك فهو المؤمن، أعني أنه لا يلقي المودة إلى

الكفار ويدل ذلك على أن من ألقى المودة إلى الكفار لكفرهم أنه يكون غير مؤمن، والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

وأما الحب الذي ينقص الإيمان فهو الأصل في الحب للكافر إذا لم يكن لدينه فحب المؤمن للكافر إذا كان لسببٍ آخر غير دينه فإنه حرامٌ وينقص الإيمان وهو على درجات منها: أن يحب الكافر لأمرٍ محرمٍ في ديننا لفجور لفسق كأن يحب الكافر لكونه مغنياً لكونه مطرباً، فيحبه لا بكونه كافراً بل ربما لا يعرف دينه ربما يظنه مسلماً، الدين هنا لا أثر له في هذا الحب، وإنما يحبه من أجل هذه الصفة المحرمة فهذا الحب حرامٌ وكبيرة من كبائر الذنوب.

لو كان لمسلمٍ لكان حراماً فكيف إذا كان حباً لكافر.

والدرجة الثانية: أن يكون حباً لمصلحة دنيوية كأن يشارك المسلم الكافر في تجارة ويكون الكافر ماهراً فيدخل على المسلم أموالاً طائلة، فيحبه من أجل هذه المصلحة الدنيوية أو نحو هذا، وهذا حرامٌ وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو ذريعة إلى المحبة الدينية ولذلك هو ممنوع.

والصورة الثالثة: أن يحب المسلم الكافر لسببٍ مباح كأن يحبه مثلاً لكونه ماهراً في الرماية، في اللعب في السباق، أو يحبه لكونه لاعب كرة إذا قلنا أن لعب الكرة مباح، فهو لا يحبه لدينه ولكن يحبه لمهارته في اللعب إذا قلنا أن اللعب مباح، فهذا أيضاً الذي يظهر والله أعلم أنه حرام؛ لعموم النصوص ولكونه ذريعة إلى محبة الدين ونحن اليوم نجد بعض الناس يقول أنا أحب اللاعب الماهر ولا يهمني دينه، ثم ينتقل إلى أن يقول أنا أحب المبدع في أي شيء ولو في الغناء، ولا يهمني دينه ولربما قاده ذلك إلى مساواة الأديان، ونحو ذلك.

وأما الحب الذي لا يتعلق به التكليف فهو ما كان عن سببٍ يقتضيه ولا يملكه الإنسان ما كان عن سبب يقتضيه ولا يملكه الإنسان يعني ليس مكتسباً وإنما يقع في القلب لوجود مقتضيه وهو السبب كمحبة الابن لأبيه يحبه لأنه أبوه مع بغضه لدينه ومحبة الأب لابنه لكونه ابناً له مع بغضه لدينه فهذا حبٌ طبعي وليس حباً كسبياً، يعني يوجد في طبع الإنسان والله ﷻ يقول: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾، فالتكليف متعلق بالكسب لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

ونوحٌ عليه السلام لما كان الطوفان ورأى الناس يغرقون في الماء نادى ابنه ونادى ربه، نادى ابنه فقال يا بني اركب معنا لماذا خصه من سائر الناس الذين يغرقون أمام عينيه؟ لأنه ابنه وناداه بهذه الصفة وهذا لا يكون إلا عن محبة.

ونادى ربه فقال: ربي إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين، ولاشك أن الذي دعاه إلى ذلك هو حب الأب لابنه من الجهة الطبعية والنبي ﷺ زار قبر أمه فبكى ﷺ وأبكى من حوله وقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي رواه مسلم.

استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فبكى النبي ﷺ لأن هذا يدل على أنها في النار، فلم يأذن الله لنبيه ﷺ أن يستغفر لها فبكى النبي ﷺ وجاء في رواية ضعيفة في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي وأنزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»**، قال: فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة وهذه رواية عند الحاكم في المستدرك وعند ابن حبان في الصحيح.

فصححها الحاكم وصححها ابن حبان ولكن إمام الحديث في هذا الزمان الألباني رحم الله الجميع ضعف هذه الرواية ولكن الشاهد يوجد في الرواية التي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ بكى لما استأذن ربه في أن يستغفر لأمه فلم يأذن له.

أيضاً كون النبي ﷺ يستأذن ربه في زيارة قبر أمه تخصيصاً هذا لخصوصها وإلا فالقبور من جهة التذكير واحدة يدل على أن الحب الطبعي لا يلام عليه الإنسان، ولكن الأصل أن الإنسان لا يرتب عليه شيئاً، ما يرتب عليه شيء ولذلك النبي ﷺ لم يزر قبر أمه حتى استأذن ربه سبحانه وتعالى.

ومن هذا النوع حب الرجل لزوجته الكتابية فإن الله ﷻ أذن للرجل أن يتزوج امرأة كتابية والمعلوم أن الأصل في الزواج أنه يقتضي المودة والرحمة، فمحالٌ أن يأذن الله للمسلم أن يتزوج كتابية وأن يؤاخذه بمحبتها من جهة كونها زوجة، أما محبتها من جهة الدين فهذا مفروغٌ منه أنه ممنوع.

وكذلك محبة الرجل لأقاربه فإن من المحبة الطبعية وقد قال الله ﷻ للنبي ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾، وهذه الآية لاشك أنها نزلت في أبي طالب الذي مات على الكفر، وقد اختلف المفسرون في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾، فقال بعض المفسرين: من أحببته فكان النبي ﷺ يحب عمه أبا طالب حباً طبعياً وقال بعض المفسرين: من أحببت هدايته فالمحبة متعلقة بالهداية لكن الأظهر والله أعلم أن المقصود من أحببته؛ لأن هذا هو الذي فيه الخصوصية لأبي طالب وإلا فالنبي ﷺ كان يحب هداية جميع الكفار.

كان يحب أن يهتدي جميع الكفار، يقول ابن جرير-رحمه الله-: ولو قيل معناه إنك لا تهدي من أحببته لقرابته منك ولكن الله يهدي من يشاء كان مذهباً ويقول ابن كثير-رحمه الله-: وقد ثبت في

الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم رسول الله ﷺ وقد كان يحوطه وينصره ويقوم في صفه، ويحبه أي يحب النبي ﷺ حباً شديداً طبعياً لا شرعيا.

فهذا الحب الطبعي لا يؤاخذ به الإنسان لكن مع ملاحظة البغض من أجل الدين وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله– ما يدل على أن الحب للكافر إذا لم يكن من أجل دينه لا يكون كفراً فقال–رحمه الله–: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله.

قالت عائشة–رضي الله عنها– وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية متفقٌ عليه، ولهذه الشبهة لازال الكلام لشيخ الإسلام، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال–رضي الله عنه– دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدراً فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، هو من هذا الباب.

إذا تقرر هذا فإنه يترتب على هذا أمران عظيمان كبيران:

أما أولهما: فهو أنه إذا صدرت المحبة من مسلمٍ لكافرٍ وعُلمت فإنه يُدفع عنه التكفير بذلك حتى يتعين، وهذا يا إخوة أصل شريف في الإسلام، الأصل دفع الكفر عن المؤمن ما أمكن، لأن الأصل فيه الإيمان، الأصل فيه الإسلام فلا يرفع إلا بيقين، فإذا احتمل الأمر فإنا نبقى على الأصل، ونحمله على ما دون الكفر إلا أن يتعين، فيتبين أن الفعل فُعل على وجه الكفر، هذا الأمر الأول، وهذا الأمر لا تجده إلا عند أهل السنة، أما أهل التكفير فتجدهم حريصين على كفر الناس، يستميت أحدهم ليثبت أن هذا كافر، ولو أقمت له البرهان على أنه مسلم لأظلم وجهه وغضب كيف يكون مسلماً.

أما أهل السنة فإنهم يدفعون الكفر عن الناس ما أمكن، ويفرحون ببقاء الناس على الإسلام، وهذه صفة مميزة للرجل من أهل السنة عن الرجل من أهل التكفير، قد تلقى الرجل ولا تعرفه لكن يتبين لك أنه من أهل التكفير بأن تجده حريصاً على التكفير وعلى إلحاق الكفر وعلى دفع الإيمان، بينما الرجل من أهل السنة تلقاه فتجده حريصاً على دفع الكفر عن الناس الذين ثبت إسلامهم ما أمكن لأن هذا هو التي تقتضيه الأدلة الشرعية، ومن ثبت إسلامه بيقين لا يرتفع عنه إلا بيقين، هذا الأمر الأول الذي يترتب على ما تقدم.

والأمر الثاني: أن المرجع في الحكم بالكفر في هذا الباب إنما هو للعلماء الربانيين ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليهم فيحكم بالكفر على أحدٍ في باب المحبة؛ لأن الأمر محتملٌ في أمرٍ عظيمٍ فيجب رده إلى علماء السنة الكبار منهم، ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾، فيرد إلى علماء السنة وليس كل أحد.

لأن الرد إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سنته، والرد إلى سنته إنما يكون بالرد إلى علماء السنة، ثم لا يتكلم كل عالمٍ من علماء السنة في هذه المسألة وهذا يا إخوة من فقه العلم، كونك طالب علماً كونك شيخاً كونك عالماً لا يعطيك الصلاحية للتكلم في جميع القضايا بعض طلاب العلم اليوم ليس فقط أنه يتكلم في كل شيء، لا أكثر من هذا لو علم أن الناس من دولة واحدة أو من دولة ما اتصلوا على شيخٍ ربما أكبر منه علماً لغضب منهم، وقال كيف ما تراجعوني.

وقد بلغنا أن بعض الناس يرسل مناديبه إلى الدول يقول من أجل توحيد الكلمة تتصلون بي، وتستشيروني وأنا أشير عليكم وأفتيكم هذا من الجهل بفقه العلم، وبعض طلاب العلم ما تركوا شيئاً إلا وأفتوا فيه الدماء والدين والأعراض هؤلاء ما عندهم فقه العلم.

أدركنا مشايخنا الكبار يسألون عن بعض المسائل فنقول اسألوا كبار العلماء أنا حضرت الشيخ ربيع حفظه الله قبل سنين سئل عن مسائل من شباب فقال: اذهبوا إلى كبار العلماء، ما أفتاهم وهذا فقه العلم، كذا الشيخ عبد المحسن العباد حضرته مراراً وتكراراً يسئل عن مسائل ولاسيما في الطلاق ويقول ارجعوا للمفتي، ما يفتي فيه وبعض طلاب العلم أنا أقول هذا لطلاب العلم لنتأدب يا إخوة السلف كانوا يحرصون على فقه العلم أكثر من حرصهم على العلم، فقه العلم الذي يسمى بالأدب.

الشاهد: أن المسائل الكبار لا يتكلم فيها كل علماء السنة وإنما يتقدم لها أهل الاستنباط منهم الكبار الكبار في علمهم الكبار في سنهم على أقل أمر أن يُرجع إليهم ويشاوروا وهذا لا يعني التقديس ولكن هذا يعني أن يُرجع الأمر إلى أهله.

فالشاهد: أن مثل هذه المسائل الكبار يرجع فيها الحكم بالكفر على الفاعل إلى علماء السنة الكبار الذين يعرفون تحقيق المناط، ويعرفون اجتماع الشروط وانتفاء الموانع وما يترتب على الأمور من مصالح ومفاسد.

إذا كان ذلك كذلك فإن الاستعانة أو إعانة الكفار على المسلمين أو على بعض المسلمين ومظاهرة الكفار على بعض المسلمين ليست كفراً في جميع صورها بل منها ما ينقض الإيمان ومنها ما ينقص الإيمان ومنها ما يكون مأذون فيها شرعاً.

أما ما ينقض الإيمان فهو مظاهرتهم لكفرهم من أجل محبة ظهور الكفر، فيناصرهم ويعينهم ليظهروا على ديار المسلمين من أجل كفرهم من أجل دينهم فهذا لاشك أنه كفر وأما ما ينقص الإيمان فهو مظاهرتهم من أجل الدنيا كحكمٍ أو مالٍ أو حمايةٍ أو جنسية أو غير ذلك فهذا حرام وينقص الإيمان لكنه لا ينقض الإيمان.

ومن أوضح الأدلة على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ عندما كاتب كفار مكة سراً بعزم رسول الله ﷺ على أن يغزوهم واجتهد في إيصال ذلك إليهم، فأعطى الكتاب إلى امرأة وأعطاها جعْلاً لتوصل الكتاب إلى الكفار ولكن الله أطلع نبيه ﷺ فبعث خلفها ثلاثة من الصحابة وحصل ما حصل ورجعوا بالكتاب، ومع كون النبي ﷺ علم ذلك بالوحي وأظهره للصحابة بالواقع فإنه لم يقتل حاطباً ولم يكفره، بل استفصل منه.

فقال ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ والاستفصال يدل على الاحتمال، يعني يا إخوة لو لم يكن هناك احتمال ما صاغ الاستفصال لو كان الفعل كفراً في جميع صوره لما احتاج النبي ﷺ أن يقول لحاطب ما هذا، لكن الاستفصال يدل على الاحتمال فقال حاطب ﵁: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرئ ملصقاً في قريشٍ وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فانظر إلى هذا الصحابي ﵁ يقول لم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فيدل على أن الصحابة–رضوان الله عليهم– استقر عندهم أن مجرد الفعل ليس كفراً، وأنهم فهموا أن الإعانة إنما تكون كفراً إذا كانت رضاً بالكفر.

وأقره النبي ﷺ فقال: صدقكم أو قال: صدق، أنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال عمر: دعني يا رسول لله أضرب عنك هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

فدل هذا الحديث على أن إعانة حاطب كفار قريش على من؟ على رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم تكن كفراً لأنها لم تكن عن رضاً بالكفر وإنما كانت من أجل الدنيا من أجل حماية ضعفته وأقاربه في مكة يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال صدق هذا أولاً، وثانياً أن النبي ﷺ قال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وبالإجماع لا يدخل في هذا الكفر، فإن الكفر لا يغفر لا بشهود بدرٍ ولا بغيرها.

فلو كان الفعل كفراً لما قال النبي ﷺ ذلك، لكنه دل على أنه ذنبٌ عظيم؛ لأن النبي ﷺ بين أن مغفرته بسببٍ عظيم، وهي شهود بدرٍ فدل ذلك على أنه ذنبٌ عظيم، وليس كفراً فإن قال قائل كما

يقول بعض المروجين للتكفير بالإعانة عن سوء قصد لأنهم يريدون تكفير حكام المسلمين، إن قيل هذا خاص لحاطب لأنه شهد بدراً وليس حكماً عاماً، قلنا: لو كان الفعل كفراً لما اختلف فيه من شهد بدراً عن غيره فإن الكفر لا يغفر أبداً إلا بتركه.

فدل ذلك على العموم، أيضاً من الأدلة على ذلك حديث سهيل بن بيضاء وهو أنه كان مسلماً بمكة يخفي إسلامه ثم إنه خرج مع المشركين ببدر خرج معهم ولاشك أن في هذا إعانة لهم على المسلمين ووقع في الأسر أسر كان مع الكفار وفي صفهم فقال النبي ﷺ: **«لا ينفلتن منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضربة عنق»**، فقال ابن مسعودٍ ﷺ: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام سمعته مسلماً في مكة.

فسكت النبي ﷺ سكتة ثم قال: **«إلا سهيل بن بيضاء إلا سهيل بن بيضاء»** رواه الإمام أحمد والترمذي، فهنا لو كانت الإعانة كفراً مطلقاً لقال النبي ﷺ ولو ذكر الإسلام في مكة فإنه نقض إسلامه بخروجه مع الكفار علينا، لكن النبي ﷺ استثناه وقال: إلا سهيل بن بيضاء إلا سهيل بن بيضاء.

وأما الإعانة للكفار على بعض المسلمين المأذون فيها فهي التعاون مع الكفار على دفع أذىً عامٍ لأهل الأرض يشمل المسلمين وغير المسلمين.

مثال هذا: عصابة الخوارج اليوم المسماة بداعش فهذه أذاها عام للمسلمين وغير المسلمين وإن كان الغالب أن أذاها للمسلمين في المساجد وفي الحرمين وفي غير ذلك، فإذا لم يمكن دفع أذاهم إلا بالتعاون مع الكفار فإن هذا مطلوب شرعاً بضوابطه لدفع الفساد عن الأرض.

ننتقل بعد ذلك إلى بعض الضوابط المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين:

تقدم أيها الإخوة أن ما يتعلق بالبراء الممنوع للكفار هو الولاء من أجل الدين بالمحبة أو النصرة أو المدح والعظة، والولاء مع الكفار لغير الدين بالمحبة أو النصرة أو المدح وأن المعاملة والعدل والإحسان لأهله ليست داخلة في قضية الولاء والبراء فليست ولاءً للكفار ولا تطلب على سبيل البراء منهم دفعاً، وهناك ضوابط لهذا الباب منها:

أن معروف غير الحربيين من الكفار يقابل بالمعروف وبالبر وبالإحسان فيجوز للمسلم أن يقابل معروف غير الحربي بالمعروف وبالإحسان إليه يقول الله ﷻ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فمعنى ذلك أن من كف أذاه عن المسلمين من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم عن ديارهم فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافئته بالبر والإحسان والعدل معه.

ولكنهم لا يحبونه بقلوبهم كما تقدم؛ لأن الله قال: ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾، ولم يقل أن تحبوهم كما يقوله بعض المعاصرين، ونظير هذا قوله تعالى في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[لقمان:١٥].

وقد جاءت أم أسماء إلى ابنتها تطلب صلتها وقد كانت كافرة فاستأذنت أسماء رسول الله ﷺ فقال: «صلِ أمك»، متفقٌ عليه، فأمرها بالبر والإحسان لوالدتها.

فالمكافئة الدنيوية والبر والإحسان لا تنافي البراء، وليست من الولاء في شيء، ولذلك تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم، جارك النصراني أرسل لك فاكهة هدية أرسل له فاكهة هدية، هكذا تقول اللجنة الدائمة.

وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم وهو نصراني وقبل الهدية من اليهود انتهت فتوى اللجنة، ويقول الحافظ بن حجر–رحمه الله–: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه، ويقول ابن الجوزي–رحمه الله–: هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنه التي هي محبة القلب.

ويقول الإمام القرافي مبيناً الأصل في هذا الباب: ما أُمر به من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحدٌ لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم إلى أن قال: وينبغي لنا، انظروا الرعاية لمسألة القلوب وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا فإن الكفار دائماً لا يحبون المؤمنين.

وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا ﷻ ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الود الباطني لهم والمحرم علينا.

ومما يدخل في هذا الباب أن الكفار غير الحربيين يجوز للمسلم أن يؤاكلهم وأن يخالطهم لاسيما إذا أراد من هذا أن يظهر لهم أخلاق الإسلام، تقول اللجنة الدائمة: يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواءً كان ذلك في بيته أو في غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرمٍ في نفسه أو جُهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل دليل على المنع.

كما يجوز للمسلم أن يزور الكافر غير الحربي في بيته، وأن يأذن له بزيارته في بيته، تقول اللجنة الدائمة: يجوز أن نأذن لهم في بيوتنا يعني بالزيارة مع الأمن من الفتنة والمحافظة على حرمات الأسرة مادام في ذلك تأليفاً لقلوبهم والنصح والإرشاد عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيب للنصيحة ويدخل في الإسلام.

ويجوز للمسلم أن يذهب إلى الكافر في بيته لاسيما إذا استحضر نية الدعوة فإن النبي ﷺ ذهب إلى عمه أبي طالب في آخر لحظات حياته يدعوه إلى أن يأتي بالشهادتين وزار غلاماً يهودي لكي يدعوه للإسلام.

الضابط الثاني: تبادل المنافع المباحة مع الكفار مباح، وليس من الولاء وليس من النصرة، الآن بعض الناس يجرمون المسلمين بالتسلسل يقول أنت إذا اشتريت هذه البضاعة هذه البضاعة تجعل الكافر يربح والكافر إذا ربح يتبرع للكفار والكفار إذا تُبرع لهم يستخدمون هذا في قتل المسلمين، إذاً أنت إذا اشتريت من الكافر أعنته على المسلم فهذا كفر، وهذا غير صحيح.

تبادل المنافع المباحة مباح وليس من الولاء في شيء، فيجوز للمسلم أن يبايع الكفار يبتاع منهم ويبيعهم، بل ويجوز له أن يأخذ منهم العلم الدنيوي النافع، وقد بوب الإمام البخاري في الصحيح باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب وذكر فيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجلٌ مشركٌ مشعال، مشعال يعني منتفش الشرع، وقيل طويل، طويلٌ بغنمٍ يسوقها فقال النبي ﷺ: «بيعاً أم عطية»، تعطينا بيعاً أو عطية وفي رواية أم هبة؟ قال: لا بل بيع، قال: فاشترى منه شاة متفقٌ عليه.

والمعلوم المستقر أن الصحابة–رضوان الله عليهم– كانوا يتاجرون مع الكفار وكانوا يتاجرون مع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

الضابط الثالث: أنه يجوز للمسلم أن يظهر للكافر الولاية عند الضرورة مع اطمئنان القلب بالبراء والبغض يقول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:٢٨].

يقول ابن عباس–رضي الله عنهما– نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاه.

وقال ابن جرير–رحمه الله–: إلا أن تتقوا منهم تقاه إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلمٍ بفعلٍ.

وقال ابن كثير–رحمه الله–: وقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو بعض الأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوامٍ وقلوبنا تلعنهم انتهى كلامهم.

وبهذا تعرف ما الذي يفعله المسلمون إذا كانوا تحت سلطان الكفار، كالذين يسمون اليوم بالأقليات الإسلامية في ديار الكفر فإن الواجب عليهم البغض بالقلوب وهذا أمرٌ لا يختلف لا في ديار المسلمين ولا في غير ديار المسلمين ولا تنازل عنه؛ لأن القلب لا سلطان عليه، ولا يكشف ما فيه نعم ينبغي على طلاب العلم في تلك البلدان أن يكونوا أذكياء وأن يحسنوا الحديث عن قضايا المسلمين؛ لأن الكفار يترصدون لطلاب العلم وينقبون في كلامهم.

بل حتى طلاب الجامعة الإسلامية يرصدون وقد يسلط عليهم صحفي أو نحو ذلك ليسألهم عن مسائل من أجل أن يضبط كلام على المسلمين في تلك البلدان ولذلك يجب على طلاب العلم في الجامعة أن يكونوا أذكياء.

بل أنا أقول يا إخوة الأصل أن تكون حجراً مع الغريب، بعض الناس يأتيك في المسجد النبوي مثلاً ما شاء الله أنت طالب علم أنت تدرس في الجامعة من أي بلد؟ ما اسمك ربما سأل حتى عن اسم أمك ثم يبحث معك أمور كن حذراً ولا تعطي لسانك لكل أحد.

وقد عرفنا وجربنا الكثير في هذا ونعرف من القصص حتى في داخل الجامعة الإسلامية الشيء الكثير حول مثل هذه القضايا، فلابد من الذكاء من طلاب العلم أعود فأقول: الواجب هو البغض القلبي وهذا لا يختلف ولا تنازل عنه.

لكن لا مانع من إظهار اللطف وهذا غير البر والإحسان يا إخوة البر والإحسان انتهينا منه فيما تقدم لكن لا مانع من إظهار اللطف والابتسامة في معاملة من يسكنون معهم مع استحضار ما ذكره القرافي –رحمه الله–.

وأما التعاون معهم على المصالح العامة في البلدان فهذا من الأمور المطلوبة، وليس من الولاية الممنوعة وليس من البراء المطلوب أن يترك هذا الأمر.

فعندنا أربعة أمور: القلب ويجب أن يكون فيه البغض لكفرهم، يعني البغض لهم لكفرهم، المعاملة بالبر والإحسان وهذا قد أذن الله ﷻ فيه، الأمر الثالث: التعاون معهم في المصالح العامة لأكن صريحاً كالعمل بالأنظمة التي لا تخالف شرع الله، وفيها ضبط المصالح العامة فهذا مطلوب، والأمر الرابع: إظهار اللطف لهم فهذا مأذونٌ فيه لمن كان يعيش بينهم وكان السلطان لهم عليه.

الضابط الرابع: العهود مع الكفار لا تنافي البراء وليست من الولاية وحفظ العهد معهم واجبٌ شرعي، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، وعن أبي رافعٍ ﷺ وكان قبطياً قبل إسلامه أنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً أنا أسلمت ولا أرجع إلى الكفار.

فقال ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد**»، يعني إني لا أنقض العهد ولا أحبس البرد، البرد جمع بريد وهو الرسول، ولا أحبس البرد ولكن ارجع محافظة على العهود العامة هذه ليست معاهدة خاصة هذا عهد عام جرى به العرف وهو أن الرسل لا تحبس بل ترد إلى من جاءت منه، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع إلينا، ارجع إلى قريش فإذا وصلت إليهم وكان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع إلينا قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، أخرجه أبو داود.

يقول ابن حزم–رحمه الله–: واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطائها جائز .

الضابط الخامس: حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين ما داموا على عهدهم فهم معصمي الدم ولا يجوز الاعتداء على نفوسهم مادام عهدهم قائماً، قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**»، رواه البخاري.

وقال ﷺ: «**إيما رجل أمن أو أَمنَّ رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً**»، رواه ابن حبان في صحيحه.

الضابط السادس: العدل فرضٌ واجب لكل أحدٍ سواء كان مسلماً أو كافرا، يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقد حذر النبي ﷺ من دعاء المظلوم ولو كان كافراً، فقال ﷺ: «**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب**»، رواه أحمد وحسنه الألباني.

بعد هذا ننتقل إلى شيءٍ من الشبهات التي يثيرها المنحرفون في دينهم من الغلاة بجميع أنواع الغلو من الجماعات الحزبية المخالفة لمنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

من تلك الشبهات ما يطرحونه لتكفير حكام المسلمين، فيقولون: إن في خطابات ولاة أمور المسلمين إلى حكام الدول الكافرة ولاءً صريحاً يقتضي تكفيرهم وهذا سمعناه كثيراً إذا قلت له هل في عنقك بيعة لأحد؟ قال لا ما في حاكم مسلم كلهم كفار، طيب ما الذي كفرهم؟ قال: الولاء للكفار، طيب كيف عرفت الولاء للكفار؟ يقول: كلهم يخاطبون حكام الكفار بقولهم صديقي أو نحو ذلك، فيقول: نجد في كلام حكام المسلمين أصدقائنا كذا أو صديقي فلان وهذا ولاءٌ صريح يقتضي كفره.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً بين إظهار الحب على اللسان اتقاءً لشر الكفار وبين الحب القلبي فالأول مأذونٌ فيه شرعاً والثاني ممنوعٌ شرعاً، على الدرجات التي ذكرناها قال الله ﷻ: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقد تقدم معنى هذه الآية.

فإذا كان الله أذن للإنسان المسلم أن يظهر اللطف في لسانه للكفار لدفع شر خاصٍ عنه فمن باب أولى أن يؤذن للحاكم المسلم في إظهار اللطف باللسان لدفع شرٍ عام عن المسلمين ليتقي شر الكفار.

الوجه الثاني: أن لو سلمنا جدلاً أن هذا من الحب القلبي فليس كل حبٍ قلبيٍ للكافر يكون كفراً ينقض الإيمان، بل الأمر كما فصلناه وبيناه ودللنا عليه، وإذا كان ذلك كذلك فإن الأصل كما قررنا أن لا يُحمل الحب على الوجه الكفري إلا أن يتعين ذلك.

لأن الأصل بقاء الإسلام، وعدم المكفر إلا أن يتعين ذلك، فنرجع إلى أصول أهل العلم في التكفير أيضاً ليس كل من فعل الكفر يكون كافراً وقد ذكرت في شرح نواقض الإسلام قواعد نافعة جداً في مسألة التكفير.

الشبهة الثانية: يقولون: إن حكام المسلمين يعينون الكفار على حربهم مع بعض المسلمين بأنواعٍ من الإعانات وإعانة الكافر على المسلم كفرٌ، يقولون نكفر هؤلاء الكفار هؤلاء الطواغيت يقولون نحن نكفر هؤلاء الطواغيت لأنهم يعينون بعض الكفار على بعض المسلمين وإعانة الكافر على المسلم كفرٌ

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أنه لابد من التثبت من وقوع هذه الإعانات فإن المزاعم لا تكفي وأكثرها يكون كذباً يعني في فترة الحرب الأمريكية على أفغانستان كانوا يزعمون أن الطائرات تنطلق من المطارات السعودية لضرب أفغانستان وجدنا بعض الشباب في المناصحة يكرر هذا، فكنت أقول لهم: أنتم كنتم تعيشون في السعودية هل كنتم تسمعون أصوات الطائرات الحربية في أجواء السعودية أصلاً؟ ثم الدولة السعودية أعلنت إغلاق أجوائها أمام الطائرات الحربية في تلك الفترة وأودعت الوثيقة هيئة الأمم المتحدة وهذا معروف في العرف الدولي.

لا تنطلق الطائرات من المطارات السعودية لا، أغلقت المجال الجوي منعت مرور الطائرات بجوها وأودعت وثيقة هيئة الأمم المتحدة بذلك ولا يقولون الشباب الطائرات الأمريكية تنطلق من المطارات السعودية لتضرب إخواننا في أفغانستان.

وطبعا يعني بالنسبة للتكفيريين أهم شيء عندهم أن يكفروا الدولة السعودية وهم يزعمون أنهم أهل توحيد وأنهم كذا، حتى أن بعضهم يقول إن أهل السعودية أقل تحقيقاً للتوحيد من أهل الدول الأخرى مع أن أهل السعودية ليس عندهم قبور تُعبد ولا ترفع راية حتى ببدعة والتوحيد يقرر في المساجد لكن ما هو هذا التوحيد الذي يريده التكفيريون التوحيد عند التكفيريين سب الحكام، كلما كان أقبح لساناً في سب الحكام كلما حقق كمال التوحيد عندهم.

الشاهد: أنه لابد من التثبت من وقوع هذه الإعانات والأصل عدمها، قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦].

والوجه الثاني: أنه لابد من معرفة وجه هذه الإعانة فقد تكون من باب رد شر بعض المسلمين عن المسلمين وغيرهم، اليوم هؤلاء الخوارج الذين هم أشد قبحاً من الخوارج المتقدمين لأن هؤلاء الخوارج المعاصرين أخذوا من كل فرقة ضالة أسوأ ما فيها.

ما يمكن اكتفاء شرهم إلا بالتعاون الاستخباراتي فالتعاون لرد شرهم هذا ليس ممنوعاً شرعاً أصلاً فضلاً عن أن يكون كفراً.

والوجه الثالث: أنا لو سلمنا أن هذا من باب إعانة الكفار على المسلمين فإنه ليست كل إعانة للكفار على المسلمين تكون كفراً، وإنما تكون كفراً إذا كانت الإعانة بسبب الدين، أي من أجل ظهور دين الكفار على دين المسلمين.

الشبهة الثالثة مما يُكتب ويروج وينشر بين المسلمين: ووجدنا عند بعض العوام حتى في بعض الدول الأعجمية ومر في محاضرة ألقت علي أسئلة تتعلق بهذا، الشبهة الثالثة أن بعض حكام المسلمين يبيعون البترول للكفار وفي هذا إعانة لهم على تقتيل المسلمين لأنهم يستعملون البترول في تشغيل آلاتهم الحربية، والتسلسل عند القوم عجيب.

فمما قرأته ووجدته عند بعض الناس أنا ما أقوله أن بعض الحكام المسلمين يبيعون البترول للكفار وبيع البترول للكفار فيه إعانة للكفار على المسلمين لأن الكفار يستعملون هذا البترول في تشغيل آلاتهم العسكرية،.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن منع بيع المسلمين البترول للكفار يترتب عليه الإضرار بالمسلمين وتعطيل مصالحهم من غير أن تندفع المفسدة المذكورة إذ المعلوم أن الكفار لديهم مصادر أخرى للبترول وقد استفادوا من دروس التاريخ فعندهم احتياطيات بترول ومصادر كثيرة، فهذا تعطيل للمصالح وإدخال للضرر على المسلمين من غير مصلحة غالبة.

الوجه الثاني: أن في امتناع الدول الإسلامية من بيع البترول للكفار استعداء على الدول الإسلامية ولا طاقة للمسلمين اليوم بهم، فيترتب على عدم بيعهم البترول مفاسد أعظم من مفسدة بيعهم البترول وقاعدة الشريعة أنه إذا تزاحمت المفاسد ارتكب أخفها لدفع أعلاها.

يعني لو امتنعت الدول الإسلامية عن بيع بترولها للدول الكافرة لجاءت الدول الكافرة تستولي على الدول الإسلامية بحجة حماية آبار البترول.

والعجيب يا إخوان أني في المناصحة وجدت من بعض الشباب أنه كانت تأتيهم أوامر بخطط من أجل استعداء الدول الكافرة على دخول الدول الإسلامية ولاسيما السعودية، فكان من أهداف تقتيل رعايا الدول الكافرة في السعودية أن تأتي تلك الدول وتستولي على السعودية لحماية أضرابها، قالوا وبعد ذلك نحن نقاتلهم.

يأتون هم يقاتلون هؤلاء الكفار لأننا نحن كفار عندهم واحد منهم يقول لي: أنتم لستم مرتدين أنتم كفار أصليون أنتم ما عرفت الله أصلاً.

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا أن هذه إعانة لهم من غير عذرٍ فإن إعانة من أجل الدنيا والإعانة من أجل الدنيا فإنها ليست كفراً كما تقدم.

الشبهة الرابعة: أن حكام المسلمين يبرمون المعاهدات مع الكفار وهذه موالاة لهم تقتضي كفرهم يقولون هؤلاء الحكام عندهم ولاء صريح للكفار ما هو هذا الولاء الصريح؟ قالوا يبرمون المعاهدات ويدخلون في المعاهدات.

والجواب عن هذه الشبهة: أن هذا ليس من الموالاة في شيء فإن إبرام المعاهدات مع الكفار حال الحاجة إليها جائز وتقدير ذلك موكولٌ إلى ولي أمر المسلمين وفي حال إبرامها فالوفاء بها واجب كما تقدم معنا في الضوابط.

الشبهة الخامسة: أن حكام المسلمين يتبادلون المعاملات الاقتصادية مع الكفار وفي هذا تقوية للكفار فهي موالاة وإعانة. يقولون عندما تكون هناك حركة اقتصادية مع الكفار فهذا يقوي الكفار فهذه موالاة تقتضي الكفر وإعانة تقتضي كفرهم.

والجواب: أن تبادل المصالح المباحة مع الكفار والمعاملة الاقتصادية مع الكفار ليست من الموالاة في شيء، وليست ممنوعة، وقد تقدم هذا في الضوابط.

الشبهة السادسة: أن حكام المسلمين يهدون الهدايا الباهظة للكفار ويقبلون الهدايا من الكفار، ويدعونهم إلى زيارة الدول الإسلامية ويقبلون دعوتهم إلى زيارة دولهم وكل هذا بزعمهم ولاءٌ للكفار يقتضي كفر أولئك الكفار.

والجواب عن هذه الشبهة: أن هذا ليس من الولاء أصلاً، بل ليس ممنوعاً على الأفراد فضلاً عن الحكام، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا اليهود وكان يبايعهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، وقد تقدم تقرير هذا في الضوابط.

هذه أمهات شبهات الجماعات المعاصرة التي تتخذ الولاء والبراء مطية للتغرير بشباب المسلمين، وكل شبهة أخرى ترد إلى هذه الشبه ويكون الجواب عنها من نوع الجواب عن هذه الشبه.

هذه أيها الفضلاء أهم العناصر التي رأيت أنه ينبغي إيرادها في هذه الدورة المحددة بمدة يومين بعد العصر، وأرجو أنها إذا فقهت، فإن هذا الباب يضبط ولا يدخله الخلل إن شاء الله ﷻ ونقف عند هذا الموطن ونسأل الله أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا من الداعين إلى التوحيد والسنة والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.